

الموافق: 22/ فبراير/ 2015م.

قرار المؤتمر الوطني العام رقم (32) لسنة 2015م بشأن تكليف ديوان المحاسبة بمهمة

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (19) لسنة 2013م. بشأن ديوان المحاسبة .
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (215) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 05/جمادي الأولى/1436هـ. الموافق 24/فبراير/2015م.

أصدر القرار الآتي :

المادة (1)

يكلف ديوان المحاسبة بالتحقق من الأرقام المالية الواردة بتصريح السيد رئيس حكومة الإنقاذ الوطني بشأن الوضع المالي للدولة الليبية، وتقديم تقرير مفصل للمؤتمر الوطني العام وذلك في أجل أقصاه أسبوعان من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 05/ جمادي الأولى /1436هـ.

الموافق: 24/ فبراير/ 2015م.